

بيروت، في ١٦ حزيران ٢٠٢٢

اقتراح قانون معجل مكرر

حماية مبنى اهراءات القمح في مرفأ بيروت

مادة وحيدة:

أولاً- يُمنع هدم مبنى الاهراءات في مرفأ بيروت سواء كان الهدم جزئياً او كلياً، ويُصنّف المبنى معلماً ثقافياً وطنياً لتخليد ذكرى شهداء انفجار مرفأ بيروت، على أن يضع مجلس الوزراء المراسيم التطبيقية لذلك في خلال ستة اشهر من صدور هذا القانون.

ب- تكلف الادارات العامة المختصة في خلال شهر من تاريخ صدور هذا القانون باجراء الاشغال الطارئة اللازمة لتدعيم المبنى وحمايته حفاظاً على السلامة العامة، حتى انتهاء الدراسات المختصة بصيانة المبنى وتنفيذها وضمان استدامته.

ثانياً- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.


مذكرة العجلة متضمنة الأسباب الموجبة

لمّا كان انفجار مرفأ بيروت في ٤ آب ٢٠٢٠ قد أدّى الى مقتل ٢٣٢ ضحية واصابة آلاف آخرين، وتدمير آلاف المنازل والمكاتب والمتاجر في بيروت وضواحيها،
ولمّا كان هذا الحدث قد طبع الذاكرة الجماعية للبنانيين أسوة بالحروب والكوارث والاحتلالات التي عاشوها على مرّ تاريخهم،
ولمّا كانت كلّ من هذه الأحداث قد خُلدت بمعلم يدلّ اليها،
ولمّا كان أهالي ضحايا مرفأ بيروت وكثّر من اللبنانيين يجمعون على أن هذه الرمزية تتجسّد في مبنى اهراءات القمح في المرفأ، ويعتبرون هدمه مسأً بذاكرتهم الجماعية،
ولمّا كان هذا المبنى قد وقف سدّاً منيعاً أمام وصول عصف الانفجار الى اجزاء رئيسية من العاصمة، ومنع بالتالي زيادة عدد الضحايا واتساع رقعة الدمار،
ولمّا لا يزال المبنى يُعتبر مسرحاً للتحقيقات،
نتقدّم من مجلس النواب الكريم باقتراح القانون المعجّل المكرّر.

أسماء وتواقيع النواب



مسليم السامع



الياتي مكشي



نديم الجليل

